مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
المجلد ١٣- العدد ٢ - حزيران ٢٠٢٢ | Volume 13- Issue 2- June 2022

# أحكام الجزية عند الشيخ محمد الامين الشنقيطي من خلال كتابه العذب النمير –دراسة مقارنة–

١- السيد أحمد عباس فاضل
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
١- الإيميل:
ahm19i1002@uoanbar.edu.iq

٢- أ.د. خيري شاكر محمود
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
٢- الإيميل:
kharie.shaker@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2022.174464

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢١/ ٣/٢٢م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢١/ ٥/٢٧م
تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٢/٦/١م

الكلمات المفتاحية:
أحكام الجزية، العذب النمير، دراسة مقارنة

©Authors, 2022, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

**الملخص**

أن من بين العلماء والفقهاء الذين بذلوا جهدهم في فهم دين الله وفقهه ونشره تدريساً وتأليفاً الشيخ الفقيه المفسر العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (رحمه الله) صاحب تفسير (العذب النمير) فعمدت الى بيان التعقبات على مسائله الفقهية في كتاب الجزية من خلال كتابه (العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير)، وهو بحث مستل من رسالة ماجستير الموسومة (تعقبات على المسائل الفقهية التي أوردها الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير). وقد رتبت البحث على مبحثين، وخاتمة مصحوبة بأهم النتائج، وعلى النحو الآتي: جاء المبحث الأول: حياة الأمام الشنقيطي، في حين كان المبحث الثاني: التعقبات على المسائل الفقهية للإمام الشنقيطي في كتاب الجزية، ثم الخاتمة وأهم النتائج ثم المصادر والمراجع.

# REFLECTIONS ON THE JURISPRUDENTIAL ISSUES MENTIONED BY SHEIKH MUHAMMAD AL-AMIN AL-SHANQEETI IN AL-ATHB AL-NUMEER FROM AL-SHANQEETI'S MAJALIS IN INTERPRETATION

[1] **Mr. Ahmad Abbas Fadhel**
University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Prof. Dr. Khairi Shaker Mahmood**
University of Anbar - College of Islamic Sciences

**1: Email:**
**ahm19i1002@uoanbar.edu.iq**
**2: Email**
**kharie.shaker@uoanbar.edu.iq**

**DOI: 10.34278/aujis.2022.174464**

| | |
|---|---|
| **Submitted:** | **22/3 /2021** |
| **Accepted:** | **27 /5 /2021** |
| **Published:** | **1/6/2022** |

**Keywords**:
**tribute provisions, Al-Athb Al-Numeer, comparative study**

## Abstract:

*Whereas knowledge of jurisprudence in God's religion was such a needed reward، it was one of the first things that investigators worked with، and the most valuable thing that was exhausted in the attainment of the collectors، as well as the most worthy effort in the comprehension of the mujtahids. Among these scholars and jurists who worked hard to understand the religion and its jurisprudence، and to publish it in teaching and authoring، Sheikh al-Faqih al-Mafsir، scholar Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar al-Shanqeeti-may God have mercy on him-the author of the interpretation of (al-Athab al-Numayr) .The first topic came: the life of Imam al-Shanqeeti، the second topic: the jurisprudential tracts of Imam al-Shanqeeti in the tribute، then the conclusion and the most important results، then the sources and references.*

©Authors, 2022, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة:

الْحَمد لله رب الْعَالمين وَالصَّلَاة وَالسَّلَام على رَسُوله مُحَمَّد وَآله أَجْمَعِينَ وَأَصْحَابه البررة الطاهرين. وبعد:

أكد رسول الله ﷺ أهمية التفقه في الدين بقوله: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[١]. فقد بين أن التفقه في الدين من أمارات إرادة الخير بالمرء. ولما كان علم الفقه في دين الله بهذه المثابة المحتاجة إليه كان من أولى ما اشتغل به المحققون، وأنفع ما استفرغ الوسع في تحصيله المحصلون، وأجدر ما بذل الجهد في إدراكه المجتهدون.

ومن بين هؤلاء العلماء والفقهاء الذين بذلوا جهدهم في فهم دين الله وفقهه ونشره تدريساً وتأليفاً الشيخ الفقيه المفسر العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي رحمه الله صاحب تفسير (العذب النمير) فعمدت الى بيان احكام الجزية من خلال كتابه العذب النمير، وهو بحث مستل من رسالة ماجستير الموسومة (تعقبات على المسائل الفقهية التي أوردها الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير).

وقد رتبت البحث على مبحثين، وخاتمة مصحوبة بأهم النتائج، وعلى النحو الآتي:

جاء المبحث الأول: سيرة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي الشخصية والعلمية، المبحث الثاني: أحكام الجزية عند الشنقيطي، ثم الخاتمة وأهم النتائج ثم المصادر والمراجع.

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين. (٧١) مع الفتح ١٩١/١. ومسلم في الزكاة، باب النهي عن المسألة. (٢٣٨٦). مع النووي ١٢٨/٧.

## المبحث الأول:
## سيرة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي الشخصية والعلمية
### المطلب الأول:
### سيرته الشخصية

**أولا: أسمه ونسبه ولقبه**

هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر بن محمد بن أحمد بن نوح بن محمد بن سيدي أحمد بن المختار، من أولاد كرير بن الموافي بن يعقوب بن جاكن الأبر جد – القبيلة الكبيرة – المعروفة بالجنكنيين، ويعرفون بتجكانت. ويرجع نسب هذه القبيلة إلى حمير. وكل من اسمه (رحمه الله) واسم أبيه مركب من اسمين وذكر محمد فيه للتبرك[١].

ولقبه: آبّا بمد الهمزة وتشديد الباء من الإباء[٢].

**ثانيا: مولده ونشأته**

ولد الشيخ الشنقيطي عام خمسة وعشرين وثلاثمائة وألف من الهجرة (١٣٢٥هـ-١٩٠٧م) عند ماء يسمى (تنبه) من أعمال مديرية (كيفا) من القطر المسمى بشنقيط وهي جمهورية موريتانيا الإسلامية في الوقت الحاضر، وشنقيط كانت ولا تزال اسماً لقرية من أعمال مديرية (أطار) في أقصى موريتانيا، في الشمال الغربي منها[٣].

---

(١) ينظر: ترجمة تلميذه الشيخ عطية محمد سالم في أضواء البيان ٤٧٩/٩، ومشاهير علماء نجد ٥١٧، والعذب النمير ٣٩/١.

(٢) ينظر: منسك الشيخ الشنقيطي ١٢/١، وجهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف ٢٩/١، ورحلة الحج إلى بيت الله الحرام للشنقيطي ١٢.

(٣) ينظر: جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف ٢٩/١، ومنهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أضواء البيان للسديس رسالة ماجستير ١.

أما نشأته: فقد نشأ يتيماً إذ توفي والده وهو صغير لا يزال يقرأ جزء عمّ من القرآن الكريم، وترك له والده ثروة من الحيوان والمال، وكانت سكناه في بيت أخواله إذ كانت أمه ابنة عم أبيه(١).

فنشأ في جو يغلب عليه طلب العلم، وروح الفروسية، وقد نما وترعرع وشب متأثراً بالوسط القبلي المحيط به، وهو وسط تحتضنه البادية، ويغلب عليه التنقل من مكان إلى آخر طلباً للمناخ الأصلح(٢).

**ثالثاً: صفاته الخَلقية والخُلُقية:**

**أ- صفاته الخَلقية:**

كان الشيخ رحمه الله أسمر اللون، ربعاً، معتدلاً، قوي البنية والعضلات، عظيم الهامة، معتدلاً في الضخامة، ليس بالضخم ولا بالرقيق، إلا أنه في آخر حياته حين اشتد به المرض رقّ جسمه كثيراً(٣). وقال عنه الشيخ بكر بن عبدالله: (لو مرّ في جمع من الناس وأنت لا تعرفه، لقلت هذا عالم كبير، لما تلمحه من النبوغ والألمعية، ولما عليه من جلالة العلم، ووقار العلماء)(٤).

**ب- صفاته الخُلقية:**

إن عظمة ما يتحلى به الشيخ رحمه الله من أخلاق وشمائل وطيب معاشرة وخشية من الله لا يقل عن عظمة ما يحمله من علم بل هما يمثلان في شخصيته خطان متوازيان يذكرنا تلازمهما في الشيخ (رحمه الله) بما كان عليه علماء سلفنا الصالح من جمع بين العلم النافع والعلم الصالح(٥).

---

(١) ينظر: العذب النمير ٣٩/١، ومنهج الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام رسالة ماجستير ١.

(٢) ينظر: جهود الشيخ الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف ٣٠/١.

(٣) ينظر: جهود الشيخ محمد الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف ٣٤/١.

(٤) منهج الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام للسديس ٨٠، وجهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف ٣٤/١.

(٥) ينظر: منهج الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أضواء البيان ٧٢.

فمن أخلاقه الفاضلة أنه لا ينتقم لنفسه، ويحب إذا كان له يد في الحصول على مصالح عامة أن يتساوى فيها إخوانه ولا يفرق بين قريب وبعيد فيهم، ومن أخلاقه أيضاً كان يتبسط مع إخوانه في الفكاهة والممازحة التي تدخل عليهم السرور، وله ملح ونوادٍ كثيرة في هذا المجال من غير أن يؤذي أحداً، وكانت مجالسه تعد أيام أعياد وأعراس، كأنه مجلس بستان ذي فواكه كثيرة، وذي أفنان كثيرة، مرة في العلم، ومرة في المرح، ومرة في النكت، ولا يمكن أن يتعرض لشخص إلا غضب غضباً شديداً، ومن أخلاقه الفاضلة قضاء حاجة الضعيف، وغض الطرف عن زلة من زل عليه، وعن إساءة من أساء إليه(١).

وقال تلميذه الشيخ عطية: (أما الناحية الشخصية: في تقويمه الشخصي لسلوكه، وأخلاقه، وآدابه، وكرمه، وعفته، وزهده وترفع نفسه وما إلى ذلك، فهذا ما يستحق أن يُفرد بحديث، وأني لا أستطيع الآن تصويره ولا يسعني في هذا الوقت تفصيله. وما كان رحمه يحبّ أن يُذكر عنه شيء في ذلك ولكن على سبيل الإجمال لو أن للفضائل والمكرمات والشيم وصفات الكمال في الرجال عنواناً يجمعهما لكان هو أحق به)(٢).

(١) ينظر: جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف ٣٥/١.
(٢) ترجمة الشيخ عطية في أضواء البيان ٥٠٢/٩.

## المطلب الثاني:

## سيرته العلمية

### أولاً: طلبه للعلم ومشايخه فيه:

قال الشيخ: (تعلمت رسم المصحف العثماني «المصحف الإمام» عن ابن خالي سيدي محمد بن أحمد بن محمد المختار، وقرأت عليه التجويد في مقرأ نافع برواية ورش من طريق أبي يعقوب الأزرق وقالون من رواية أبي نشيط، وأخذتُ عنه سنداً بذلك إلى النبي ﷺ وذلك عمري ستة عشرة سنة)[١].

فالشيخ حفظ القرآن في بيت أخواله وعمره عشر سنوات. فقد كانت للشيخ همة عالية في طلب العلم، فهو لم يقتصر في طلبه للعلم على فن من الفنون فقط، بل عقد العزم منذ صغره على أن يكون شيخاً في عدد من الفنون، فشمّر عن ساعد الجد في طلب العلم لأجل ذلك. فضلاً عن دراسته لكتاب الله المجيد وتجويده ورسم المصحف العثماني كان في الوقت نفسه يتعلم الفنون الأخرى كالفقه والأدب والنحو والسير والتاريخ فكان بيت أخواله المدرسة الأولى له[٢].

ونقل الشيخ عطية في ترجمته قول الشيخ: (وفي أثناء هذه القراءة درست بعض المختصرات في فقه مالك كرجز ابن عاشر، وفي أثنائها أيضاً درست دراسةً واسعةً في الأدب على زوجة خالي أم ولد الخال)[٣]. فقال الشيخ عطية أي: أن ولد خاله يعلمه العلوم الخاصة بالقرآن، وأمه تعلمه الأدب. فأخذ عنها مبادئ النحو كالأجرومية وتمرينات ودروس واسعة في أنساب العرب وأيامهم، والسيرة والنبوية، ونظم الغزوات لأحمد البدوي وهو يزيد على (٥٠٠) بيت وشروحه[٤].

نجد الشيخ الشنقيطي قد تلقى العلم في بيت أخواله أولاً على يد كثير من شيوخه، أذكر منهم ما يأتي:

---

(١) ترجمة الشيخ عطية في أضواء البيان ٤٨١/٩.

(٢) ينظر: منسك الشيخ الشنقيطي ١٤/١-١٥، ومنهج الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام ٢.

(٣) ترجمة الشيخ عطية في أضواء البيان ٤٨٢/٩.

(٤) المصدر نفسه.

١. خاله عبدالله بن محمد المختار بن إبراهيم بن أحمد بن نوح، وقد حفظ عليه القرآن، إذ نقل عنه تلميذه الشيخ عطية قوله: (وحفظت القرآن على خالي عبدالله بن محمد المختار بن إبراهيم بن أحمد نوح)(١).

٢. ابن خاله سيدي محمد بن أحمد بن محمد المختار، وقد ذكرت أنه قد تعلم عليه رسم المصحف العثماني، وأخذ عنه التجويد والقراءات.

٣. زوجة خاله، وهي أم ابن خاله، وأشرنا إلى أنه أخذ عنها الأدب، ومبادئ النحو والأنساب والسيرة.

كما أنه أخذ عن علماء مشهورين في بلاده في ذلك الوقت وكلهم من أبناء قبيلة (الجنكنيين)(٢).

**ثانياً: عنايته بالعلم النافع**

ذكر الشيخ عطية في ترجمته أن اهتمامه رحمه الله بالعلم عنده آلة ووسيلة وعلم الكتاب وحده غاية. وكان كثيراً ما يتمثل أبيات محمد بن حنبل الحسن الشنقيطي في قوله:

**لا تسئْ بالحلم ظناً يا فتى ** إن سوء الظن بالعلم عطبْ**
**لا يزهدك أخي في العلم أن ** غَمَر الجهالُ أربابَ الأدبْ**
**إن تَرَ العالِمَ نضوا مُرْمِلا ** صِفْرَ كفّ لم يساعده سبب**
**وترى الجاهل قد حاز الغنى ** مُحرز المأمول عن كل أربْ**
**قد تجوع الأسدُ في آجامها ** والذئاب الغُبشُ تعتامُ القَتَبْ**
**جرِّعِ النفس على تحصيله ** مَضَضَ المُرْيْنِ ذُلٍ وسَغَبْ**
**لا يهـــــاب الشـــــوْك قطاف الجنـــى ** وإبار النحلِ مُشتارَ الضرب**

(١) ترجمة الشيخ عطية في أضواء البيان ٤٨١/٩، وينظر: منسك الشيخ الشنقيطي ٢٠/١.
(٢) المصدر نفسه.

حقاً إنه لم يسئ بالعلم ظناً، ولم يهب في تحصيله شوك النخل ولا إبار النحل، فنال منه ما أراد واقتحم الحِمى على عذارى المعاني وأباح حريمها جبراً عليها وما كان الحريم بمستباح[١].

**ثالثاً: مكانته العلمية:**

كانت للشيخ الشنقيطي رحمه الله مكانة علمية عالية في فنون مختلفة. ويعود تعدد الفنون التي برع فيها إلى ما وهبه الله تعالى من قدرة وذكاء، وما تمتع به من علوٍّ في الهمة وصبر ومثابرة في أيام تحصيله في طلب العلم. ولا أدلّ على علوّ هذه المكانة من ترشيحه للقضاء والتدريس في المسجد النبوي والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وغيرهما، وترشيحه لعضوية هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وكذلك كان عضواً مؤسساً في رابطة العالم الإسلامي[٢].

وقال تلميذه الشيخ عطية: (لقد كان بعلمه ونصحه وجُهده وعفته موضع تقدير من جميع المسؤولين وبالأخص أصحاب الفضيلة آل الشيخ، وصاحب الجلالة الملك عبدالعزيز وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالرحمن، وكان أشدّ الناس تقديراً له. وقد منحه الملك رحمه الله أمراً بالجنسية لجميع من ينتمي إليه وفي كفالته ثقةً به وإكراماً له)[٣].

**رابعاً: ثناء العلماء عليه:**

قال ابنه عبدالله: إن أبي قال لي: (نفعني الله بشيخ كان يقول لي: اعلم أن الفقهاء يقولون إذا كان هناك ذكي ذكاء لا يوجد مثله إلا قليل تكون فروض الكفاية فرض عين عليه. فاتّقِ الله في الأمة ففروض الكفاية فرض عين عليك)[٤].

---

(١) ترجمة الشيخ عطية في أضواء البيان ٥٠٣/٩.

(٢) ينظر: منسك الشيخ الشنقيطي ٢٢/١.

(٣) ترجمة الشيخ عطية في أضواء البيان ٤٩٤/٩.

(٤) منهج الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أضواء البيان ٩٢.

وقال الشيخ محمد بن عبدالله بن آد: (إني حضرت عند كثير من العلماء في مصر والشام ومكة والمدينة وموريتانيا، فلم أرَ قط أحداً أعلم من الشيخ محمد الأمين لا في التفسير، ولا في اللغة العربية، وأكبر دليل على ذلك أنه إذا أراد أن يتكلم في التفسير، وجاءت مسألة في التفسير، أو أراد في الأصول أو التاريخ أو الأدب أو الحديث، وتكلم عنها يظن السامعون أن ذلك الحديث عن تلك المسألة – لخبرته وقوته في تلك المسألة التي يتكلم فيه – خارجاً عن التفسير، فكان رحمه الله يحفظ الأدب والشعر بشكل لا يتصور)[١].

وقال العلامة ناصر الدين الألباني في الشنقيطي: (من حيث جمعه لكثير من العلوم ما رأيت مثله، كان حيثما يلقي المحاضرة يذكرني بشدة حفظه واستحضاره للنصوص وبخاصة الآيات القرآنية بشيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) في قوة استحضار للآيات التي تتناسب مع البحث الذي يخوض فيه، ولذلك فهو أهل لأن يتحدث في كثير من علوم الشريعة كالتفسير والفقه وعلم الأصول وبخاصة أصول الفقه)[٢].

وقال فيه تلميذه الشيخ عطية[٣]:

**فقيـــد العـــلـــم يا عَلَمَ الرجال ** نعاكَ العلمُ في حِلَق السؤالِ**

**نَعَمْ فقيد الدَّرْس يا عَلَمَ الرجال ** نعاكَ الدَّرْسُ في فَصْلِ المقالِ**

وقال الشيخ بكر أبو زيد إن الشيخ محمد بن إبراهيم قال في الشنقيطي: "ملئ علماً من رأسه إلى أخمص قدميه"[٤].

فكان الشيخ الشنقيطي رحمه الله محل الثناء من جميع العلماء في عصره.

**خامساً: الأعمال والمناصب التي تقلدها:**

(١) جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف ٨٤/١.

(٢) منهج الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أضواء البيان ٩٤.

(٣) ترجمة الشيخ عطية في أضواء البيان ٤٧٣/٩.

(٤) منهج الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أضواء البيان ٩٣.

كانت أعماله قبل مجيئه إلى المملكة العربية السعودية كعمل أمثاله من العلماء: التدريس والفتيا. وقد اشتهر بالقضاء وبالفراسة فيه، على الرغم من وجود الحاكم الفرنسي إلا أن الناس كانوا عظيمي الثقة به، فكانوا يأتونه للقضاء بينهم، ويفدون إليه من أماكن بعيدة(١). وكان يقضي في كل شيء إلا الدماء والحدود(٢).

وتولى التدريس في المسجد النبوي في المدينة المنورة الذي كان يعد من أهم معاهد التدريس في كبريات جامعات العالم في نشر العلم، وهو الجامعة الأولى للتشريع الإسلامي منذ عهد النبوة(٣).

واختير للتدريس في المعهد العلمي في الرياض عند افتتاحه سنة (١٣٧١هـ)، وتولى التدريس في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بعد افتتاحها عام ١٣٨١هـ(٤)، ورشح عضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة والتي تعد أكبر هيئة علمية في البلاد، وعضواً مؤسساً في رابطة العالم الإسلامي(٥)، وشغل عدة وظائف في وزارة الإعلام، ثم في سنة ١٣٨٩هـ كُرم بنقله إلى الحرم المكي للتدريس فيه(٦).

(١) ينظر: ترجمة الشيخ عطية في أضواء البيان ٤٨٨/٩، ومنهج محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف ٧٠/١.

(٢) ينظر: العذب النمير ٤٥/١.

(٣) ينظر: ترجيحات العلامة الشنقيطي الفقهية في العبادات من خلال تفسيره أضواء البيان رسالة دكتوراه ١٣-١٤.

(٤) ينظر: منسك الشيخ الشنقيطي ٢٥/١.

(٥) ينظر: منسك الشيخ الشنقيطي ٢٦/١، ورحلة الحج إلى بيت الله الحرام للشنقيطي ١١.

(٦) ينظر: مجالس مع فضيلة الأمين الجكني الشنقيطي ١١.

**سادساً: مؤلفاته.**

للشيخ الشنقيطي تآليف عديدة منها ما كان في بلاده قبل قدومه إلى المملكة. ومنها ما كان في المملكة العربية السعودية[١]. فما كان في بلاده فهو:

١. في أنساب العرب نظماً، ألفه قبل البلوغ، (خالص الجفان في ذكر أنساب بني عدنان)، ثم دفنه بعد ذلك معللاً هذا الضيع بأنه كتبه على نية التفوق على الأقران.
٢. رجز في فروع مذهب مالك يختص بالعقود في البيوع والرهون.
٣. ألفية في المنطق (مخطوط).
٤. نظم في الفرائض (مخطوط).

مؤلفاته في طريقه إلى الحج:

١. شرح على سلّم الاخضري في المنطق.
٢. الرحلة إلى بيت الله الحرام.

**سابعاً: وفاته[٢]**

توفي الشيخ رحمه الله يوم الخميس ١٣٩٣/١٢/١٧هـ، ١٩٧٤/١/١٠م. وكانت وفاته بمكة المكرمة، ودفن في مقبرة المعلاة، بريْع الحَجُون، وصلى عليه رئيس الجامعة الإسلامية فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز في الحرم المكي ومن حضر من المسلمين بعد صلاة الظهر.

وفي ليلة الأحد ١٣٩٣/١٢/٢٠هـ، أقيمت عليه صلاة الغائب بالمسجد النبوي. فرحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

---

(١) ينظر: ترجمة الشيخ عطية في أضواء البيان ٤٩٧/٩-٤٩٩، وجهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف ٧٧/١-٧٨، ومنسك الشيخ الشنقيطي ٣١/١-٣٤، ورحلة الحج للشنقيطي ٢٧-٢٨، والعذب النمير ٥٠/١-٥٢.

(٢) ينظر: ترجمة الشيخ عطية في أضواء البيان ٤٧٣/٩، ومنسك الشيخ الشنقيطي ٣٤/١-٣٥، وجهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف ٤٩/١، والعذب النمير ٥٤/١.

## المبحث الثاني:
## أحكام الجزية عند الشنقيطي

المسألة الأولى: حكم الجزية[١] وعلى من تجب:

أجمع الفقهاء أن الجزية تؤخذ كل سنة من الكافر العاقل البالغ الذكر، ولا تجب على الصبيان والنساء والمجانين[٢].

وهو رأي الشيخ الشنقيطي (رحمه الله) حيث قال: (والتحقيقُ أنها لاَ تُؤْخَذُ من الصبيانِ والنساءِ، بل من الرجالِ المقاتلينَ)[٣].

وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والامامية[٤].

**والحجة لهم:**

**أولا:** قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾[٥].

**وجه الدلالة:** تقتضي الآية على أن الذي يُعْطِي الجزيةَ هم المقاتلونَ لاَ غيرهم، صبيانا كانوا أو نساء، فإنهم غير مخاطبين في ذلك[٦].

---

(١) الجزية في اللغة: مأخوذة من قولهم: جزى يجزي، إذا قضى، وهي الخراج المجعول على الذمي، سميت جزية لأنها قضاء منه لما عليه. ينظر: تهذيب اللغة: ١٠١/١١. واصطلاحاً: هي واجبات وتكاليف مالية على أهل الذمة، يلتزمون بها قِبل الدولة الإسلامية، مقابل ما يتمتعون به من الحماية والحقوق أو بمعنى أخر هو المال الذي تعقد عليه الذمة لغير المسلم، لأمنه واستقراره، تحت حكم الإسلام وصونه. ينظر: المغني: ٣٢٨/٩.

(٢) ينظر: الإجماع: ص٦٢، والإشراف على مذاهب العلماء: ٤٥/٤.

(٣) العذب النمير: ٤٢٧/٥.

(٤) ينظر: المدونة: ٣٣٣/١، والحاوي: ٢٤٨/١٤، والمغني: ١٠/ ٥٨٧، والمحلى: ٥/ ٤١٣، ومن لا يحضره الفقيه: ٣٠/٢-٣٤.

(٥) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٦) ينظر: زاد المسير: ٢٤٩/٢، والجامع لأحكام القرآن: ١١٢/٨.

**ثانيا**: عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ " وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً، وَمِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا حَوْلِيًّا، وَأَمَرَنِي فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ[١].

**وجه الدلالة**: يفيد الحديث بأن الجزية لا تأخذ من صَبِيًّا، ولا امرأةً؛ ولأن الصبيانَ والنساءَ ليسوا من المقاتلينَ ولا يجوزُ قتلُهم[٢].

**تعقيب الباحث:**

**أولا**: وردت هذه المسألة وهي (حكم الجزية وعلى من تجب) عند الشيخ الشنقيطي (رحمه الله) في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[٣].

حيث قال في معنى ذلك: ({حتى}: حرفُ غايةٍ، وَالْمُغَيَّا هنا {قَاتِلُوا} أي: قاتلوهم، وَأَمَدُ ذلك القتالِ إلى غايةٍ هي أن {يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ} إِذْ لم يؤمنوا بالله، فإن آمَنُوا بالله فَذَلِكَ، وإلا فَلاَ بُدَّ أن يُعْطُوا الجزيةَ)[٤].

**ثانيا**: لم ينقل لنا الشيخ الشنقيطي (رحمه الله) خلال عرضه لهذه المسألة، إجماع العلماء في ذلك، لكنه أشار الى ذلك عن طريق قوله: (والتحقيقُ أنها لاَ تُؤْخَذُ من الصبيانِ والنساءِ، بل من الرجالِ المقاتلينَ)[٥].

في حين إن الإجماع ثابت فيها، وكما أثبتنا ذلك أعلاه، فلا مخالف يذكر بين أهل العلم[٦].

---

(١) أخرجه أحمد، ٣٦/٣٦٥، رقم (٢٢٠٣٧).
(٢) ينظر: فتح الباري: ٦/٢٦٠.
(٣) سورة التوبة: الآية ٢٩.
(٤) العذب النمير: ٥/٤٢٠
(٥) المصدر السابق: ٥/٤٢٧.
(٦) ينظر: الإجماع: ص٦٢.

المسألة الثانية: فيمن تؤخذ منه الجزية من الكفار

بعد إذ تقرر عند الفقهاء وجوب أخذ الجزية من الكفار، لإقرارهم على الكفر، إلا أنهم اختلفوا في نوع الكفار المأخوذ منهم الجزية، وعلى النحو الآتي:

**القول الأول**: تُؤْخَذُ الجزيةُ من كُلِّ كتابيٍّ عَجَمِيًّا كان أو عَرَبِيًّا، ومن المجوس.

وهو رأي الشيخ الشنقيطي (رحمه الله) حيث قال: (تُؤْخَذُ الجزيةُ من كُلِّ كتابيٍّ عَجَمِيًّا كان أو عَرَبِيًّا، والجزيةُ بالأديانِ لاَ بالأنسابِ. وهذا القولُ هو الصحيحُ والأظهرُ)، وقال أيضا: (فالحقُّ الذي لا شكَّ فيه أنها تُؤْخَذُ من المجوسِ)[١].

وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والأمامية[٢].

**والحجة لهم:**

**أولا**: قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[٣].

**وجه الدلالة**: أن الكفار فريقان، فريق عبدة الأوثان فهؤلاء لا يقرون على دينهم بأخذ الجزية، ويجب قتالهم حتى يقولوا لا إله إلا الله، وفريق هم أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى والسامرة والصابئون، وهذان الصنفان سبيلهم في أهل الكتاب سبيل أهل البدع[٤].

---

(١) ينظر: العذب النمير: ٥/٤٢٤، و٤٢٦.

(٢) ينظر: المدونة: ١/٣٣٣، والحاوي: ١٤/٢٤٨، وشرح الزركشي: ٦/٥٦٧، والمحلى: ٥/ ٤١٣، ومن لا يحضره الفقيه: ٢/٣٠ و٣٤.

(٣) سورة التوبة، آية: ٢٩.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب: ١٦/٢٦.

**ثانيا**: أن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال له عبد الرحمن بن عوف ﷺ: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)(١).

**وجه الدلالة**: أن الحديث يدل على أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب، بل عبدة الأوثان، وكذلك يجوز استرقاقهم، فكذا وضع الجزية عليهم، لأنه استرقاق معنى إذ به يلحقه الصغار والذل، ويؤدي كسبه للمسلمين، ونفقته في كسبه، وأي رق يكون أعظم من ذلك(٢).

**ثالثا**: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: (اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ – أَوْ خِلَالٍ – فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ)(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى: باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب، ٢٧٦/٧، رقم (١٣٩٨٦).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٢٧٧/٣.

(٣) أخرجه مسلم: بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ، ١٣٥٧/٣، رقم (١٧٣١).

**وجه الدلالة**: أن الحديث في جواز أخذ الجزية من كل كافر، عربياً كان أو غيره، كتابياً أو غيره[١]، أضافة الى أن الحديث مطلق، وهو منطوق، فيقدّم على مفهوم الآية[٢].

**المذهب الثاني**: أنها تؤخذ من جميع أهل الكتاب، ومن عبدة الأوثان، إذا كانوا عجماً، ولا تؤخذ منهم إذا كانوا عرباً، وبه قال الحنفية[٣].

**والحجة لهم:**

**أولا**: قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[٤].

**وجه الدلالة**: يكون الاستدلال بهذه الآية في سبب نزولها، حيث نزلت في أهل الكتاب خاصة، وأنهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية، والذين يكرهون أهل الأوثان فلا يقبل منهم إلا الإسلام، فهم الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾[٥]، لأن النبي ﷺ قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام[٦].

**ثانيا**: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ، وَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَ أَبِي طَالِبٍ مَجْلِسُ رَجُلٍ، فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ كَيْ يَمْنَعَهُ قَالَ: وَشَكَوْهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟ قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً وَاحِدَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا العَرَبُ، وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمُ العَجَمُ الجِزْيَةَ. قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً قَالَ: يَا عَمِّ

(١) ينظر: إكمال المُعلِم بفوائد مسلم: ٣٤/٦.
(٢) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: ١٠١/٢٦.
(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ١١/٧، ومختصر اختلاف العلماء: ٤٨٤/٣.
(٤) سورة البقرة: الآية ٢٥٦.
(٥) سورة التوبة: الآية ٧٣.
(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٢٨٠/٣.

يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَقَالُوا: إِلَهًا وَاحِدًا مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلاَّ اخْتِلاَقٌ)[١].

**وجه الدلالة**: يدل الحديث أن الجزية تُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمِنْ جَمِيعِ كُفَّارِ الْعَجَمِ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ[٢].

**القول الراجح:**

بعد عرض القولين، فإن الذي يبدو لي رجحانه والله تعالى أعلم، ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل: تُؤْخَذُ الجزيةُ من كُلِّ كتابيٍّ عَجَمِيًّا كان أو عَرَبِيًّا، ومن المجوس، وذلك لقوة ما استدلوا به، وكذلك أن الله ﷻ وجل قال: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٣]، ولم يقل: حتى يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب، وتؤخذ من المجوس لقول أنهم أهل كتاب، وكذلك لورودها في السنة كما مر.

**تعقيب الباحث:**

**أولا**: وردت هذه المسألة وهي (فيمن تؤخذ منه الجزية من الكفار) عند الشيخ الشنقيطي (رحمه الله) في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[٤]. حيث قال في معنى ذلك: (والحقُّ (والحقُّ أن الجزيةَ تُؤْخَذُ من كُلِّ كتابيٍّ عربيًّا كان أو غيرَه، وقد أَمَرَ النبيُّ ﷺ مُعَاذًا لَمَّا أرسلَه إلى اليمنِ أن يأخذَ من كُلِّ حالمٍ من كفارِ أهلِ اليمنِ، وأما المجوسُ فقد ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنهم تُؤْخَذُ منهم الجزيةُ)[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي: بَابٌ سُورَةِ الصَّافَّاتِ، ٢١٩/٥، رقم (٣٢٣٢)، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر: نيل الأوطار: ٦٣/٨.

(٣) سورة التوبة: الآية ٥.

(٤) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٥) العذب النمير: ٤٢٤/٥و٤٢٥.

**ثانيا:** لم يذكر الشيخ الشنقيطي (رحمه الله) قول الجمهور مفصلا خلال عرضه لهذه المسألة، سوى مذهب الإمام مالك (رحمه الله)، حيث قال: (وقال مالكُ بنُ أنسٍ (رحمه الله) في جماعةٍ من العلماءِ: إنها تُؤْخَذُ من كُلِّ كافرٍ وَثَنِيًّا كان يعبدُ الأصنامَ أو مجوسيًّا، أو كتابيًّا، فتؤخذُ من جميعِ الكفارِ. هذا قولُ مالكٍ في طائفةٍ من العلماءِ)[١].

عدا ذلك لم ينسب الأقوال لأصحابها، بل أكتفى بالقول: (واختلف العلماءُ: في القَدْرِ الذي يُؤْخَذُ من أهلِ الجزيةِ، وَمِمَّنْ تُؤْخَذُ الجزيةُ؟ فقال جماعةٌ من العلماءِ: تُؤْخَذُ الجزيةُ من كُلِّ كتابيٍّ عَجَمِيًّا كان أو عَرَبِيًّا)[٢]. حيث قصد بقوله (جماعةٌ من العلماءِ)، يراد بهم الجمهور، وقد تقرر ذلك من خلال ما أثبتهُ في أصول مذاهبهم.

**ثالثا:** أجمل ما يُلاحظ في هذه المسألة، هو ما كان عليه منهج الشيخ الشنقيطي (رحمه الله) في عرض أدلة الجمهور، حيثُ أعتمد في ذلك على النصوص الثابتة والمتواتر، تاركا في ذلك النصوص الظنية الدلالة، والتي هي مدار الرد والاعتراض.

**رابعا:** كان الشيخ الشنقيطي (رحمه الله) صريحا وواضحا في بيان القول المخالف للجمهور في ذلك، وهو قول الحنفية، حيث قال: (وقال بعضُ العلماءِ: تُؤْخَذُ من مُشْرِكِي العجمِ ولا تُؤْخَذُ من مشركِي العربِ. وهو قولُ أبِي حنيفةَ رحمه الله)[٣].

غير إنه لم يذكر لهم دليلا واحدا يمكن أن يستندوا اليه في قولهم، وإنما أثبتُ ذلك من خلال مراجعة أصول مذهبهم والخاص في هذه المسألة[٤].

ولأجل ذلك يبقى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل: تُؤْخَذُ الجزيةُ من كُلِّ كتابيٍّ عَجَمِيًّا كان أو عَرَبِيًّا، ومن المجوس، هو الراجح والله تعالى أعلم.

---

(١) المصدر السابق: ٤٢٧/٥.

(٢) العذب النمير: ٤٢٤/٥.

(٣) المصدر السابق: ٤٢٤/٥.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ١١/٧.

المسألة الثالثة: مقدار الجزية

أختلف الفقهاء في مقدار الجزية التي تؤخذ من الكفار، وعلى النحو الآتي:

**القول الأول**: أن مقدارها بحسبِ ما يراهُ الإمامُ، إلا أنه لا ينبغي أن ينقصَ الجزيةَ عن دينار.

وهو رأي الشيخ الشنقيطي (رحمه الله) حيث قال: (والتحقيقُ –إن شاء الله– أن كُلَّ هذا واسعٌ بحسبِ ما يراهُ الإمامُ، إلا أنه لا ينبغي أن ينقصَ الجزيةَ عن دينار)[١].

وبه قال الطَّبَرِيَّ والثَّوْرِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ، واليه ذهب الشافعية، والحنابلة في رواية غير مشهورة عنهم[٢].

**والحجة لهم:**

**أولا**: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[٣].

**وجه الدلالة**: جاء لفظ الْجِزْيَةِ فِي الْآيَةِ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى عَلَى إطْلَاقِهِ، غَيْرَ أَنَّ الْإِمَامَ لَمَّا كَانَ وَلِيَّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَقْدًا عَلَى الْجِزْيَةِ بِمَا يُحَقِّقُ مَصْلَحَةَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ[٤].

**ثانيا**: عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ " وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً، وَمِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا حَوْلِيًّا، وَأَمَرَنِي فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ[٥].

---

(١) العذب النمير: ٤٢٩/٥.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٣٢/٥، والاستذكار: ٢٤٤/٣، ومختصر اختلاف العلماء: ٤٨٦/٣، ونهاية المحتاج: ٨٧/٨ و٨٨، ومغني المحتاج: ٢٤٨/٤، والمغني: ٥٠٢/٨، وكشاف القناع: ١٢١/٣.

(٣) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب: ٢٧/١٦.

(٥) أخرجه أحمد: ٣٦٥/٣٦، رقم (٢٢٠٣٧).

**وجه الدلالة**: في الحديث بَيّانَ لرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن مِقْدَارَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يقل عن دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرَ، وَهِيَ ثِيَابٌ بِالْيَمَنِ(١).

**القول الثاني**: أكثر الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب، وعلى أهل الورق أربعون درهمًا، ولا حد لأقلها، وبه قال الْخِرَقِيِّ، واليه ذهب المالكية(٢).

**والحجة لهم**: عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ﷺ، أن عمر بن الخطاب ﷺ (ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهما)(٣).

**وجه الدلالة**: يَقْتَضِي الأثر أَنَّهُ قَدَّرَهَا بِهَذَا الْمِقْدَارِ وَذَلِكَ لِمَا رَآهُ مِنْ الِاجْتِهَادِ وَالنَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ وَاحْتِمَالِ أَحْوَالِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ(٤).

**القول الثالث**: يؤخذ من الغنى ثمانية وأربعون درهمًا، ومن الوسط أربعة وعشرون، ومن الفقير اثنا عشر درهمًا، وبه قال وَالْحسن بن حَيّ، واليه ذهب الحنفية، والحنابلة في الرواية الأخرى المشهورة(٥).

**والحجة لهم**: عن عمر ﷺ، أنه أراد أن يقسم أهل السواد بين المسلمين وأمر بهم أن يحصوا، فوجدوا الرجل المسلم يصيبه ثلاثة من الفلاحين، يعني العلوج، فشاور أصحاب النبي ﷺ في ذلك فقال علي ﷺ: دعهم يكونون مادة للمسلمين، فبعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر(٦).

**وجه الدلالة**: يفيد الأثر أن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ وضع الجزية على أهل السواد، وجعلهم ثلاث طبقات على نحو ما ذكر، وذلك بمحضر الصحابة ﷺ،

---

(١) ينظر: الاستذكار: ٢٤٥/٣.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٣١/٥، ومختصر اختلاف العلماء: ٤٨٦/٣، والقوانين الفقهية: ص ١٧٥، وبداية المجتهد: ٤٠٤/١.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى: باب الضيافة في الصلح،٣٣٠/٩، رقم (١٨٦٨٦).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ١٧٣/٢.

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٣١/٥، وفتح القدير: ٢٨٨/٥، وتبيين الحقائق: ٢٧٦/٣، ومختصر اختلاف العلماء: ٤٨٦/٣، والمغني: ٥٠٢/٨، وكشاف القناع: ١٢١/٣.

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى: باب السواد،٢٢٦/٩، رقم (١٨٣٧٠).

من غير نكير من أحد منهم عليه، ولا إظهار خلاف، فصار ذلك إجماعًا منهم، لا يسع خلافه(١).

ثم أن ذلك الأمر يزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم، من حيث الغنى والفقر، وهذا ما ذهب اليه الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله)(٢).

**الرأي الراجح:**

بعد عرض الأقوال، فإن الذي يبدو لي رجحانه والله تعالى أعلم، ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل: أن مقدارها بحسبِ ما يراهُ الإمامُ، إلا أنه لا ينبغي أن ينقصَ الجزيةَ عن دينار، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن المصلحة العامة تتطلب ذلك حيث لا حد لها منصوص متفق عليه بين العلماء، فيرجع ذلك الى ولي الأمر فيقدّرها بحسب المصلحة التي يراها.

**تعقيب الباحث:**

**أولا:** وردت هذه المسألة وهي (مقدار الجزية) عند الشيخ الشنقيطي (رحمه الله) في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾(٣).

حيث قال في معنى ذلك: (وقد أَمَرَ النبي بدينارٍ، وأخذ عمرُ من أهلِ الشامِ أربعةَ دنانيرَ، ومن أهلِ السوادِ اثْنَيْ عَشَرَ درهمًا للفقيرِ، وأربعةً وعشرينَ للمتوسطِ، وثمانيةً وأربعينَ للغنيِّ)(٤).

**ثانيا:** يُلحظ في منهج الشيخ الشنقيطي (رحمه الله) خلال عرضه لهذه المسألة أنه لم ينسب أي قول لصاحبهُ، حيث قال: (قال جمهورُ العلماءِ: لاَ تُنْقَصُ الجزيةُ عن

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ٢٠٧/٧.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٣٢/٥.

(٣) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٤) العذب النمير: ٤٢٨/٥.

دينارٍ. وبعضُهم يقولُ: لاَ حَدَّ لَهَا، فما صَالَحَ عليه الإمامُ هو الذي يُؤْخَذُ، وبعضُهم يقولُ: أربعةُ دنانيرَ، وبعضُهم يقول: دينارٌ)[١]. غير أن ما أثبتهُ في عزو تلك الأقوال الى أصحابها أنه تقرر في أصول مذاهبهم.

**ثالثا:** صوّر الشيخ الشنقيطي (رحمه الله) خلال عرضه لهذه المسألة، أن قول من قال في قدر الجزية: أن لاَ تُنْقَصُ عن دينارٍ، هو قول الجمهور، حيث قال: (قال جمهورُ العلماءِ: لاَ تُنْقَصُ الجزيةُ عن دينارٍ)[٢].

لكن هذا التصور والنقل غير دقيق، حيث لم يثبت ذلك سوى عند الشافعية، فأي جمهور بذلك يقصد؟، فعلاوة على ما أثبتُ سابقا في دراسة المسألة، فقد ثبت الآتي:

**أ- جاء في أصول مذهب الحنفية:**

قال أبو جعفر الجصاص (رحمه الله): (ويؤخذ من الغني منهم ثمانية وأربعون درهمًا، ومن الوسط منهم أربعة وعشرون درهمًا، ومن الفقير اثنا عشر درهمًا)[٣].

**ب- جاء في أصول مذاهب المالكية:**

وقدر الجزية أربعون درهمًا على أهل الورق وأربعة دنانير على أهل الذهب لا يزاد على ذلك، ولا بأس بالنقصان منهما لمن لم يطلقهما[٤].

**ت- جاء في أصول مذاهب الحنابلة:**

وفي قدر الجزية ثلاث روايات[٥]:

---

(١) المصدر السابق: ٤٢٧/٥و٤٢٨.

(٢) العذب النمير: ٤٢٧/٥.

(٣) شرح مختصر الطحاوي: ٢٠٧/٧.

(٤) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ٤٥٠/١، والتفريع في فقه الإمام مالك: ٢٥٨/١.

(٥) ينظر: منار السبيل في شرح الدليل: ٣٠٠/١.

**إحداهن**: يرجع إلى ما فرضه عمر على الموسر: ثمانية وأربعون درهماً، وعلى المتوسط: أربعة وعشرون، وعلى الفقير المعتمل: اثنا عشر. فرضها عمر كذلك بمحضر من الصحابة، وتابعه سائر الخلفاء بعده، فصار إجماعاً.

وقال ابن أبي نجيح: قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار(١).

**والثانية**: يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان.

**والثالثة**: تجوز الزيادة لا النقصان لأن عمر زاد على ما فرض رسول الله ﷺ، ولم ينقص.

فهذه ثلاث روايات لكن لم تثبت منها سوى الأولى(٢).

ولأجل ذلك يبقى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل: أن مقدارها بحسبِ ما يراهُ الإمامُ، إلا أنه لا ينبغي أن ينقصَ الجزيةَ عن دينار، هو الراجح والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: حكم أخذ الجزية من الكافر أذا أسلم.

أختلف الفقهاء في حال أَسْلَمَ الكافرُ هل تسقطُ عنه الجزيةُ أو لا؟ وعلى النحو الآتي:

**القول الأول**: أنه تسقطُ عنه الجزيةُ.

وهو رأي الشيخ الشنقيطي (رحمه الله) حيث قال: وَأَظْهَرُ القولينِ: أنه تسقطُ عنه الجزيةُ(٣).

وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية(٤).

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٢٧/٥.

(٢) ينظر: المغني: ٥٠٢/٨.

(٣) العذب النمير: ٤٢٣/٥.

(٤) ينظر: الإجماع لأبن المنذر: ص٦٢، وتبيين الحقائق: ٢٧٨/٣، ومجمع الأنهر: ٦٧٢/١، وبداية المجتهد: ٤٠٥/١، والقوانين الفقهية: ص ١٧٦، والمغني: ٥٧٦/١٠، والمبدع: ٤١٢/٣، وكشاف القناع ١٢٢/٣.

**والحجة لهم:**

**أولا:** قَوْله تَعَالَى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾(١).

**وجه الدلالة:** تقتضي الآيَةُ عَلَى سُقُوطِ الْجِزْيَةِ عَمَّنْ أَسْلَمَ؛ لأَنَّ الأَمْرَ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِمَّنْ يَجِبُ قِتَالُهُ عَلَى الْكُفْرِ إِنْ لَمْ يُؤَدِّهَا، وَمَتَى أَسْلَمَ لَمْ يَجِبْ قِتَالُهُ، فَلاَ جِزْيَةَ عَلَيْهِ(٢).

**ثانيا:** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ)(٣).

**وجه الدلالة:** في الحديث دلالة عَلَى أَنَّ الذِّمِّيَّ إِذَا أَسْلَمَ فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ(٤).

**ثالثا:** أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالْعِرَاقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ دَاعِيًا وَلَمْ يَبْعَثْهُ جَابِيًا، فَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَارْفَعِ الْجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ(٥).

**رابعا:** أنما الْجِزْيَةَ وَجَبَتْ وَسِيلَةً إِلَى الإِسْلاَمِ فَلاَ تَبْقَى بَعْدَهُ، وَلأَنَّ الْجِزْيَةَ وَجَبَتْ عُقُوبَةً عَلَى الْكُفْرِ أَوْ بَدَلاً عَنِ النُّصْرَةِ، فَلاَ تُقَامُ الْعُقُوبَةُ بَعْدَ الدُّخُول فِي الإِسْلاَمِ، وَلاَ يُطَالَبُ بِالْجِزْيَةِ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ قَادِرًا عَلَى النُّصْرَةِ بِالدُّخُول فِي الإِسْلاَمِ(٦).

**القول الثاني:** إذا أَسْلَمَ لَمْ تسقط عنه، وبه قال أَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِر، واليه ذهب الشافعية(٧).

---

(١) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٢) ينظر: اللباب في علوم الكتاب: ٣٩٣/٢.

(٣) أخرجه أبو داود: بَابٌ فِي الذِّمِّيِّ يُسْلِمُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ هَلْ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ، ١٧١/٣، رقم (٣٠٥٣).

(٤) ينظر: الاستذكار: ٢٤٩/٣.

(٥) موسوعة أطراف الحديث، ١/ ٢٠٩٨٦٣، رقم (٢٠٩٧٤٣).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٤٣٣٢/٩.

(٧) ينظر: الأم ٢٨٦/٤، والحاوي: ٣١٣/١٤، ومغني المحتاج ٢٤٩/٤.

**والحجة لهم**: أَنَّ الْجِزْيَةَ عِوَضٌ عَنْ حَقْنِ الدَّمِ، وَقَدْ وَصَلَ إِلَى الذِّمِّيِّ الْمُعَوَّضُ وَهُوَ حَقْنُ الدَّمِ، فَصَارَ الْعِوَضُ وَهُوَ الْجِزْيَةُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، فَلاَ يَسْقُطُ عَنْهُ بِالإِسْلاَمِ كَسَائِرِ الدُّيُونِ، ثم أَنَّ الْجِزْيَةَ عِوَضٌ عَنْ سُكْنَى الدَّارِ، وَقَدِ اسْتَوْفَى الذِّمِّيُّ مَنَافِعَ الدَّارِ الْمُسْتَأْجَرَةِ، فَلاَ تَسْقُطُ الأُجْرَةُ بِإِسْلاَمِ الذِّمِّيِّ، أضافة الى أن الْجِزْيَةَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تَجِبُ بِالْعَقْدِ وُجُوبًا غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ، وَتَسْتَقِرُّ بِانْقِضَاءِ الزَّمَنِ كَالأُجْرَةِ، فَكُلَّمَا مَضَتْ مُدَّةٌ مِنَ الْحَوْلِ اسْتَقَرَّ قِسْطُهَا مِنْ جِزْيَةِ الْحَوْلِ(١).

**ويرد عليه**: لو تحقق أنها عوض، لم يمنع ذلك أن يكون على وجه العقوبة، والثمن والأجرة ليسا على العقوبة، والتداخل يقع في العقوبات ولا يقع في الأعواض التي ليست عقوبة(٢).

**الرأي الراجح**:

بعد عرض القولين، فإن الذي يبدو لي رجحانه والله تعالى أعلم، ما ذهب اليه أصحاب القول الأول القائل: أنه تسقطُ عنه الجزيةُ، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأنه لا تُؤْخَذُ منه وهو صَاغِرٌ؛ لأن المسلمَ لا يُحَقَّرُ ولاَ يُهَانُ.

**يؤيد ذلك**: قَوْله تَعَالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾(٣).

فَالآيَةُ تَدُل عَلَى أَنَّ الإِسْلاَمَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ لاَ يُطَالَبُ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلاَةٍ أَوْ زَكَاةٍ، وَكَذَا لاَ يُطَالَبُ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ جِزْيَةٍ قَبْل إِسْلاَمِهِ، فمن وجبت عليه هذه الأشياء؛ فذلك مغفور له(٤).

(١) ينظر: نهاية المحتاج: ٨٧/٨.
(٢) ينظر: التجريد للقدوري: ٦٢٥٠/١٢.
(٣) سورة الأنفال: الآية ٣٨.
(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٤٠٢/٧.

**تعقيب الباحث:**

**أولا**: وردت هذه المسألة وهي (حكم أخذ الجزية من الكافر أذا أسلم) عند الشيخ الشنقيطي (رحمه الله) في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[١].

حيث قال في معنى ذلك: (وَاعْلَمُوا أن الجزيةَ إذا أَسْلَمَ الكافرُ اختلف العلماءُ هل تسقطُ عنه الجزيةُ، وَأَظْهَرُ القولينِ: أنه تسقطُ عنه الجزيةُ لِمَا جاءَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: (لاَ جِزْيَةَ عَلَى مُسْلِمٍ)[٢]، ولأنه لا تُؤْخَذُ منه وهو صَاغِرٌ؛ لأن المسلمَ لا يُحَقَّرُ ولاَ يُهَانُ)[٣].

**ثانيا**: كان الشيخ الشنقيطي (رحمه الله) خلال عرضه لهذه المسألة دقيقا جدا في بيان أقوال العلماء فيها، حيث كانت وكما قال على قولين فقط، قول للجمهور، وقول آخر مخالف للجمهور وهم الشافعية، حيث قال: (وقال الشافعيُّ في طائفةٍ من العلماءِ: إذا أَسْلَمَ لَمْ تسقط عنه الجزيةُ؛ لأنها بقيت دَيْنًا فيه، فهي كسائرِ الديونِ، إلا أنه عند أدائِها يُؤَدِّيهَا غيرَ صاغرٍ ولا مُهَانٍ؛ لأَجْلِ إسلامِه، ولكنها تَقَرَّرَتْ في ذمتِه)[٤].

وهذا فعلا ما تقرر في أصول مذهبهم، حيث جاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي: إن مات أو أسلم في أثناء الحول. ففيه قولان:

**أحدهما**: لا يجب عليه شيء ــ وبه قال أَبُو حَنِيفَة ــ لأنه حق يعتبر في وجوبه الحول، فلم يتعلق حكمه ببعض الحول، كالزكاة.

---

(١) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) العذب النمير: ٤٢٣/٥.

(٤) المصدر السابق: ٤٢٣/٥ و٤٢٤.

**والثاني**: يجب عليه من الجزية بقدر ما مَضَى من الحول، وهو الأصح؛ لأنه حق يجب بالمساكنة، فوجب عليه بقدر ما سكن، كما لو استأجر دارا ليسكنها سنة، فسكنها بعض السنة وفسخت الإجارة. فإن مات وعليه ديون وجزية، وضاقت تركته عن الجميع.. فهو كما لو مات وعليه دين وزكاة[١].

**ثالثا**: لم يعزُ الشيخ الشنقيطي (رحمه الله) الأقوال لأصحابها في القول الأول (الجمهور)، فقد اكتفى فقط بقوله: (وَاعْلَمُوا أن الجزيةَ إذا أَسْلَمَ الكافرُ اختلف العلماءُ هل تسقطُ عنه الجزيةُ؟ وَأَظْهَرُ القولينِ: أنه تسقطُ عنه الجزيةُ)[٢].

لكنني أثبتُ ذلك من خلال ما تقرر في أصول مذاهبهم، وعلى النحو الآتي:

أ- **الحنفية**: قال الكاسآني (رحمه الله) في البدائع: (إذَا أَسْلَمَ أَوْ مَاتَ تَسْقُطُ عَنْهُ الْجِزْيَةُ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إلَى الْحَقْنِ بِالْجِزْيَةِ)[٣].

ب- **المالكية**: قال القرطبي (رحمه الله) في المقدمات: (واختلف فيمن أسلم بعد وجوب الجزية عليه إما بأول الحول وإما بآخره على الاختلاف المتقدم في ذلك هل تسقط عنه الجزية أم لا على قولين: فذهب الشافعي إلى أنها لا تسقط عنه ويؤخذ بها بعد إسلامه، وذهب أبو حنيفة (رَحِمَهُ اللَّهُ) إلى أنها تسقط عنه بإسلامه، وهو مذهب مالك (رَحِمَهُ اللَّهُ) وجميع أصحابه)[٤].

ت- **الحنابلة**: قال أبن قدامة (رحمه الله) في المغني: (ومن وجبت عليه الجزية فأسلم قبل أن تؤخذ منه سقطت عنه الجزية)[٥].

ولأجل ذلك يبقى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل: أنه تسقطُ عنه الجزيةُ، هو الراجح والله تعالى أعلم.

---

(١) البيان: ٢٦٠/١٢.
(٢) العذب النمير: ٤٢٣/٥.
(٣) بدائع الصنائع: ١١٢/٧.
(٤) المقدمات الممهدات: ٣٧٥/١.
(٥) المغني: ٥٧٦/١٠.

## الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله على إحسانه، حمداً يوجب المزيد من رضوانه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له في سلطانه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله لإيضاح برهانهــ وصلى عليه وعلى أصحابه وأزواجه وأعوانه، صلاة تدوم على مرور الزمان وسلم تسليمًا كثيرًا... وبعد:

فقد انتهت وبتوفيق من الله عز وجل مع هذا الجهد المتواضع، وقد توصلت إلى عدة نتائج أوجز منها ما يلي:

١. لا شك أن الشيخ الشنقيطي (رحمه الله) يعد من العلماء المعاصرين أذ كانت سنة وفاته (رحمه الله) عام١٣٩٣ من الهجرة.
٢. المتتبع لمنهج الشيخ الشنقيطي (رحمه الله) في مسائله الفقهية في باب الجزية يجد أنه قلما يخالف الجمهور، بل في أكثرها موافق لقولهم.
٣. أكثر ما يستدل به الشيخ الشنقيطي (رحمه الله) في مسائله الفقهية في باب الجزية يعتمد على أقوال الصحابة لا سيما منهم الخلفاء الراشدون ﷺ.
٤. يلاحظ أيضا على منهج الشيخ الشنقيطي (رحمه الله) من خلال مسائله الفقهية في هذا الباب، أنه ينفرد مع القلة من العلماء في ترك تقدير مقدار الجزية للإمام.
٥. لم يسلك الشيخ الشنقيطي (رحمه الله) منهجا واحدا في كتابه (العذب النمير) في عرض مسائله، حيث يعزو في بعض الأحيان الأقوال لأصحابها، وأخرى لا يفعل ذلك.

٦. يلاحظ في منهج الشيخ الشنقيطي (رحمه الله) خلال عرضه للمسائل أنه يعتمد بعض الروايات التي ترد في المذهب ويعتمدها للمذهب، في حين تلك الرواية لم تكن المشهورة فهناك ما هو أشهر منها.

٧. أحيانا لم يكن الشيخ الشنقيطي (رحمه الله) دقيقا في عزو الأقوال لأصحابها، ولعل السبب في ذلك اعتماده على غير المشهور والثابت من الروايات.

٨. لا نرى في منهج الشيخ الشنقيطي (رحمه الله) من خلال عرض مسائله في كتابه (العذب النمير) نقله عن بعض الصحابة والتابعين ﷺ أقوالهم الفقهية الا نادرا، ولا اعلم السبب في ذلك، لعله اراد الإيجاز.

٩. لم يذكر الشيخ الشنقيطي (رحمه الله)، اي قولا للظاهرية، وكأنه لا يرى لهم أثرا في الخلاف، ودليل ذلك كثيرا ما ينقل الإجماع عن العلماء، ومخالفة الظاهرية فيه واضحة.

وختاما نسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحب ويرضاه، وأن يتقبل منا هذا العمل، وأن يجعله في صحائف أعمالنا إنه سميع مجيب الدعاء.

## المصادر والمراجع

١. إكمال المُعلم بفوائد مسلم للحافظ أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحي إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٢. الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تخريج وتعليق: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل علاء الدين المرداوي (ت٨٥٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط١، ١٣٧٣هـ-١٩٥٥م.
٤. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار الطيبة، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٥. أحكام القرآن: لابن العربي أبي بكر محمد بن عبد الله (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
٦. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دار الوعي، حلب، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٨. الإشراف على نكت المسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٩. الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٠. التفسير الكبير «مفاتيح الغيب»: فخر الدين الرازي (ت٦٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨١م.
١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: العلامة فخر الدين عثمان الزيلعي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢.
١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م.
١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
١٤. الجامع لأحكام القرآن: القرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
١٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٦. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني): أبو الحسن على بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٧. سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: عزت عبيد دعاس، نشر وتوزيع محمد علي السيد حمص.
١٨. السنن الكبرى: الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٩. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار أولي النهى، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٠. شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٢١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ شهاب الدين بن حجر (ت٨٥٢هـ)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٢٢. القوانين الفقهية: لابن جزيّ، دار الكتب العلمية.
٢٣. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: أبي محمد علي بن زكريا المنبجي (ت٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل المراد، دار الشروق، جدة، السعودية، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٢٤. الكافي في فقه أهل المدينة: المالكي أبي عمر يوسف بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثية، الرياض، البطحاء، ط١، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
٢٥. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، السعودية، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٦. زاد المسير في علم التفسير: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٧. المحلى: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر.
٢٨. مسند الإمام أحمد (المحقق): تحقيق مجموعة من العلماء، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٢٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للنووي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣٠. المغني: لموفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣١. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: د. نصر فريد واصل، المكتبة التوفيقية.
٣٢. المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، رواية سحنون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٣٣. المنتقى شرح الموطأ الإمام مالك: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٩٤هـ)، دار الكتب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٣٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية، لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
٣٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد الكليبولي المدعو بشيخي زاده الحنفي (ت١٧٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٣٦. المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
٣٧. الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بُو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١ـ ١٩٩٤م.
٣٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

## References


- *Al-Asbahi , Imam Malik bin Anas .The Great Blog.(d. 179 AH), Sahnoun's novel, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1415 AH-1994 AD.*
- *Al-Bahooti. Mansour .Al-Bahooti Scouting the Mask on the Board of Persuasion, (d. 1051 AH), investigation, Ibrahim Ahmed Abdel Hamid, Nizar Mustafa Al-Baz Library, Makkah Al-Mukarramah, Saudi Arabia, 2nd Edition, 1418 AH-1997 AD.*
- *Al-Baji , Abi Al-Walid Suleiman bin Khalaf .Al-Muntaqa Explanation of Al-Muwatta Imam Malik. (d. 494 AH), Dar Al-Kutub Al-Arabi, Beirut, 4th Edition, 1404 AH-1984 AD.*
- *Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah .Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Sahih al-Sahih al-Musnad from the Affairs of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, his Sunnah and his days.. investigation: Muhammad al-Nasser, Dar Touq al-Najat, 1st edition, 1422 AH.*
- *Al-Hafiz Abi Al-Fadl Ayyad bin Musa Al-Yahsabi .Completion of the Teacher with the Benefits of a Muslim . (d. 544 AH), investigation, Yahya Ismail, Dar Al-Wafaa, Mansoura, 1st edition, 1419 AH-1998 AD.*
- *Al-Hafiz Abi Omar Yusef Bin Abdul-Barr,Comprehensive Remembrance of the Doctrines of the Jurists of the Countries and the Scholars of the Countries. . Investigation,Abdul Muti Amin Qalaji, Dar Qutaiba, Dar Al-Aware, Aleppo, 1414 AH-1993 AD.*
- *Al-Hafiz Abu Bakr Ahmad Bin Al-Hussein Al-Bayhaqi .The Great Sunnahs, Al-Hafiz Abu Bakr Ahmad Bin Al-Hussein Al-Bayhaqi (d. 458 AH), Dar Al-Maarifa, Beirut, Lebanon.*
- *Al-Hanafi , Abd al-Rahman bin Muhammad al-Kalibouli, who is called Sheikhi Zadeh .Majma' al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhar. (d. 178 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1419 AH-1998 CE.*
- *Al-Hanafi , Imam Alaeddin Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kasani .Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shari'a. (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2nd edition, 1986 AD.*
- *Al-Hanafi, Allama Fakhr al-Din Othman al-Zailai. Clarifying the Facts, Explaining the Treasure of minutes. Dar al-Maarifa, Beirut, Lebanon, 2nd edition.*
- *Al-Hanbali , Abu Ishaq Burhan al-Din Ibrahim bin Muflih .Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'. (d. 884 AH), Islamic Bureau, Damascus, 1394 AH-1974 AD.*
- *Al-Hanbali , Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi .Explanation of Al-Zarkashi on Mukhtasar Al-Kharqi. investigation: Abdullah bin Abdul Rahman Al-Jabreen, Dar Oli Al-Nuha, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1414 AH-1993 AD.*
- *Al-Jawzi , Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad .Zaad Al-Masir in the Science of Interpretation . (d. 597 AH),*

*investigation: Abd al-Razzaq al-Mahdi, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1422 AH.*

- *Al-Maliki, Abd al-Wahhab .Supervision of Jokes of Dispute Issues. Investigation, Habib bin Taher, Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1420 AH-1999 CE.*
- *Al-Maliki, Abi Omar Yusuf bin Abdul-Bar (Al-Kafi in the Jurisprudence of the People of Medina. (d. 463 AH), investigation, Dr. Muhammad al-Mauritani, Riyadh Hadith Library, Riyadh, Al-Bathaa, 1st edition, 1398 AH-1978 AD.*
- *Al-Manbaji , Abi Muhammad Ali bin .The Core in Combining the Sunnah and the Book. (d. 686 AH), investigation, Dr. Muhammad Fadl Al-Murad, Dar Al-Shorouk, Jeddah, Saudi Arabia, 1st edition, 1403 AH-1983 AD.*
- *Al-Mardawi , Imam Ahmed bin Hanbal Ala' Al-Din Al .Fairness in knowing the most Correct of the Dispute over the Doctrine of the Revered Imam Ahmed bin Hanbal Ala' Al-Din Al-Mardawi (d. 858 AH), investigation, Muhammad Hamid Al-Faqi, 1st edition, 1373 AH-1955 AD.*
- *Al-Mawardi, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad .Al-Hawi Al-Kabeer in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i (which is a brief explanation of Al-Muzani.Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1414 AH-1994 AD.*
- *Al-Nawawi, Shams Al-Din Muhammad bin Al-Khatib Al-Sherbiny .The Singer of the Need to know the Meanings of the Words of the Platform. . Al-Maarifa, Beirut, Lebanon, 1 edition, 1418 AH-1997 AD.*
- *Al-Nisaburi , Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir .The Consensus. (d. 319 AH), investigation: Fouad Abdel Moneim Ahmed, Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, 1st edition, 1425 AH-2004 AD.*
- *Al-Nisaburi , Muslim bin al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushairi .Al-Musnad al-Sahih al-Sahih, abbreviated by transferring justice from justice to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him.(d. 261 AH), investigation, Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon.*
- *Al-Nisaburi, Abu Bakr Muhammad ibn al-Mundhir ,The Middle one in the Sunnah, Consensus and Disagreement. investigation: d. Abu Hammad Sagheer Ahmad bin Muhammad Hanif, Dar al-Taybah, Riyadh, 1st edition, 1420 AH-1999 CE.*
- *Al-Qarafi , Shihab al-Din Ahmad ibn Idris .Ammunition. (d. 684 AH), investigation: Muhammad Bu Khabza, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, 1st edition - 1994 AD.*
- *Al-Qurtubi , Abu al-Walid Muhammad ibn .The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtadid, . (d. 595 AH), investigation: Ali Moawad and Adel Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1416 AH-1996 CE.*
- *Al-Qurtubi Abi Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Ansari Al-Qurtubi, .The Collector of the Rulings of the Qur'an. Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 1423 AH-2003 AD.*

- *Al-Razi , Fakhr Al-Din .The Great Interpretation ,The Keys of the Unseen. (d. 604 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, 1st edition, 1404 AH-1981 AD.*
- *Al-Saghir , Shams al-Din al-Ramli, famous for al-Shafi'i .The End of the Needy to Explain the Method.(d. 1004 AH), Islamic Library, for its owner, Hajj Riyad al-Sheikh.*
- *Al-Shafi'I, Imam Muhammad bin Idris. The Mother. (d. 204 AH), graduation and commentary by, Mahmoud Matraji, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1413 AH-1993 CE.*
- *Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. Neil Al-Awtar, Explanation of Muntaqa Al-Akhbar from the Hadiths of Sayed Al-Akhyar.investigation, Nasr Farid Wasel, The Tawfiqi Library.*
- *Al-Sherbiny, Shams al-Din Muhammad ibn al-Khatib. Persuasion in Solving Abu Shuja's words, Shams al-Din Muhammad ibn al-Khatib al-Sherbiny, investigation: Ali Moawad and Adel Abdel Mawgoud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1414 AH-1994 CE.*
- *Al-Sijistani , Imam Al-Hafiz Abi Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath .Sunan Abi Dawud .(d. 275 AH), investigation, Izzat Obaid Daas, published and distributed by Muhammad Ali Al-Sayyid Homs.*
- *Al-Zarkashi , Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siwasi, Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah .Al-Zarkashi Explanation of Fath al-Qadir. (d. 861 AH), Dar al-Fikr for printing and publishing, Beirut, 1402 AH-1982 CE.*
- *Bin Hazm , Abi Muhammad Ali bin Ahmed .Al-Muhalli. (d. 456 AH), Dar Al-Fikr bin Hazm.*
- *Ibn al-Arabi Abi Bakr Muhammad bin Abdullah .The Provisions of the Qur'an. (d. 543 AH), investigation, Ali Muhammad al-Bajawi, Issa al-Babi al-Halabi Press and Partners, 1394 AH-1974 AD.*
- *Ibn Hajar , Hafiz Shihab al-Din .Fath Al-Bari with An Explanation of Sahih al-Bukhari, by Hafiz Shihab al-Din ibn Hajar (d. 852 AH), numbered by Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar al-Rayyan for Heritage, Cairo, 2nd edition, 1407 AH-1987 CE.*
- *Ibn Qudamah , Muwaffaq al-Din .Al-Mughni. (d. 620 AH), investigation. Abdullah Al-Turki, Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helou, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 3rd edition, 1417 AH-1997 AD.*
- *Jurisprudential Laws. Dar Al-Kutub Al-Ilmiya. Ibn Jazi*